الوصي نصيب الورثة وضاع في يده لا يكون للورثة الرجوع على الموصى له بشيء م وقسمته عن الموصى له
معهم لا فيرجع بثلث ما بقي س اي قسمة الوصي عن الموصى له الغايب مع الورثة الكبار الحاضرين لا يصح
حتى لو قبض نصيب الموصى له الغايب وهلك في يده رجع الموصى له بثلث ما بقي اما عن الموصى له الحاضر
فقبض الوصي نصيبه ان كان باذنه فهو وكيل عن الموصى له بالقبض فلا يكون له حق الرجوع وان لم
يكن باذنه فله الرجوع م وصحت للقاضي واخذه قسطه س اي صحت للقاضي قسمة التركة عن الموصى له
مع الورثة واخذ القاضي نصيب الموصى له فقوله واخذه عطف على الضمير في صحت ويجوز لوجود الفصل
بينهما م فان قاسمهم في الوصية بحج بثلث ما بقي ان هلك في يده او يد من بحج س اي قسم الوصي مع
الورثة في الوصية بحج فهلك المال في يد الوصي او في يد من بحج بثلث ما بقي عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف
ان كان ما افرز للحج ثلث المال لا يوخذ من الباقي شيء للحج وان كان اقل يوخذ الى تمام الثلث وعند
محمد رح لا يوخذ شيء في الحالين لان افراز الوصي كافراز الميت ولو افرز الميت شيئا من ماله
للحج فضاع بعد موته لا بحج من الباقي ولابي يوسف ان محل الوصية الثلث فينفذ ان بقي من الثلث
شيء ولابي حنيفة رح عنهما ان تمام القسمة بالتسليم الى الجهة المسماة فاذا لم يصرف الى تلك
الجهة صار كهلاكه قبل القسمة م وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء س اي يجوز
للوصي ان يبيع لقضاء الدين عبدا من التركة بغيبة الغرماء م وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه
وتصدق بثمنه فاستحق بعد هلاك ثمنه معه ورجع في التركة س اوصى الميت بان يباع هذا العبد
وتصرف بثمنه فباع الوصي العبد وقبض الثمن فهلك في يده فاستحق العبد في يد المشتري ضمن
الوصي الثمن اي يرجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي يرجع في التركة لانه عامل للميت
وكان ابو حنيفة رح يقول لا يرجع به في التركة لانه ضمن بقبضه ثم يرجع الى ما ذكر وعن محمد رح
يرجع في الثلث لان محل الوصية الثلث م كما رجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه من التركة
وهلك ثمنه معه فاستحق والطفل على الورثة بحصته س اي الميراث فاصاب الطفل عبد فباعه
الوصي وقبض ثمنه فهلك في يده فاستحق العبد واخذ المشتري الثمن من الوصي رجع الوصي
في مال الطفل لانه عامل له ويرجع الطفل على الورثة بنصيبه مما في ايديهم لان القسمة قد انتقضت
وصار كان العبد لم يكن م ولا يبيع وصي ولا يشتري الا بما يتغابن س اعلم انه يجوز للوصي
ان يبيع مال الصبي وهو من المنقولات من الاجنبي بمثل القيمة وبما يتغابن الناس
فيه وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين ويجوز ان يشتري له من الاجنبي كذلك لا بالغبن الفاحش
واما من نفسه فان كان الوصي وصي الاب يجوز الا ان كان وصي القاضي لكنه يشترط ان يكون
للصغير فيه منفعة ظاهرة وفسر بان يبيع ماله من الصغير وهو يساوي خمسة عشر بعشرة
او يشتري مال الصغير لاجل نفسه وهو يساوي عشرة بخمسة عشر وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
وعند محمد رح لا يجوز بكل حال واما بيع الاب مال الصغير من نفسه فيجوز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه
الناس

واما عقار الصبي فان باعه الوصي من اجنبي بمثل القيمة يجوز هذا جواب المتقدمين
واختيار المتاخرين انه انما يجوز ان رغب المشتري بضعف القيمة او للصغير حاجة الى ثمنه او على الميت
دين لا يقضى الا بثمنه قالوا وبه يفتى واما الاب ان باع عقار صغيره بمثل القيمة ان كان محمودا عند
الناس او مستور الحال يجوز فالحاصل انه يبيع العقار من الاجنبي انما يجوز عند تحقق شرايط المذكورة
كرغبة المشتري بضعف القيمة ونحو ذلك يعني ان بيعه من نفسه لا يجوز لان العقار من انفس الاموال
فاذا باع من نفسه فالتهمة ظاهرة م ويدفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال على الاملاء لا الاعسر
ولا يقرض ويبيع على الكبير الغايب الا العقار لان بيع ماله انما يجوز للحفظ والعقار محصن
بنفسه ولا يتجر في ماله لان المفوض اليه الحفظ لا التجارة ووصي اب الطفل احق بماله من جده
فان لم يكن وصيه فالجد م ولغت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال او كبير بمال الميت س لان
التصرف في مال الصغير للوصي سواء كان من التركة او لم يكن واما مال الكبير فان لم يكن من التركة
فلا تصرف للوصي فيجوز الشهادة وان كان من التركة لا يجوز الشهادة عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ويجوز عندهما لانه لا تصرف للوصي في مال الكبير قلنا له ولاية الحفظ وولاية البيع اذا كان الكبير
غايبا م وصحت بغير كشهادة رجلين لاخرين بدين الف على ميت والاخرين للاولين بمثله
بخلاف شهادة بوصية الف او الاولين بعبد والاخرين بثلث ماله فانه يجوز الشهادة عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رح لا

وصحت بغيره ح

كتاب الخنثى

هو ذو فرج وذكر فان بال
من ذكره فهو ذكر وان بال من فرجه فانثى وان بال منهما فالحكم بالاسبق وان استويا فمشكل ولا يعتبر بالكثرة
س هذا عند ابي حنيفة رح وقالا يعتبر بالكثرة م فان بلغ وخرج لحيته او وطئ امراة فرجل وان ظهر له
ثدي او نزل لبن او حاض او حبل او وطئ فانثى اي ان ظهر تلك العلامات فقط فذكر وان ظهرت
هذه العلامات فقط فانثى والا فمشكل س اي ان لم يكن كذلك بان لم يظهر شيء من العلامات المذكورة
او اجتمعت علامات الذكور مع علامات الاناث كما اذا خرجت لحيته وظهر له ثدي فمشكل م
فان قام في صف الرجال اعاد وفي صفهن لا يعيد من بحذائه ومن خلفه بحذائه وصلى بقناع ولا يلبس
حريرا وحليا ولا يكشف عند رجل وامراة ولا يخلو به غير محرم رجل او امراة ولا يسافر بلا محرم
وكره للرجل والمراة ختنه وتبتاع امة تختنه ان ملك مالا والا فمن بيت المال ثم تباع فان مات
قبل ظهور حاله لم يغسل ويتيمم س من التيمم وهو جعل الغير ذا تيمم وانما لا يشترى له جارية تغسله
لان الجارية لا يكون مملوكة له بعد الموت اذ لو كانت لجاز غسل الجارية سيدها اذا لم يكن خنثى
وكان هذا اولى من غسل الرجال الرجل م ولا يحضر مراهقا غسل ميت وندب تسجية قبره
س ومعنى التسجية في باب الجنايز م ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا صلى
عليهم س لكون جنازة المراة ابعد من عيون الناس ثم الخنثى م فان ترك ابوه وابنا فله سهمان

ويقف بين صف الرجال والمراة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)